

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها ۲۲،۲۲م





مقدمة

هذا الدليل يقدم السياسات التي تتبعها الجمعية في إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بها.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين ورئيس مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة

إدارة الوثائق

تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق في قسم الشؤون الإدارية بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامهم.
- سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - السجلات المالية والبنكية والعهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والايصالات والعقود
 - سجل المكاتبات والرسائل.
 - سجل الزيارات.
 - سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

SA 4615000 999122655590005





الاحتفاظ بالوثائق

- الوثائق التي تحتفظ بها الجمعية حفظاً دائماً:
- ١- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- ٢- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامهم.
- ٣- سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة
 اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
 - الوثائق التي تحتفظ بها الجمعية لمدة ١٠ سنوات:
 - ١- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ٢- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - ٣- السجلات المالية والبنكية والعُهد.
 - ٤- سجل الممتلكات والأصول.
 - ٥- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات والعقود.
 - ٦- سجل المكاتبات والرسائل.
 - ٧- سجل الزيارات.
 - ٨- سجل التبرعات.
 - تم إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
 - تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.



SA 4615000 999122655590005

7.77



إتلاف الوثائق

- يرفع المسؤول عن قسم الشؤون الإدارية مذكرة لرئيس مجلس الإدارة بالوثائق والأوراق المراد التلافها.
 - يتم اعتماد المذكرة التي تم رفعها لمجلس الإدارة والتوقيع عليها من قبل المجلس.
- تشكل لجنة للتخلص من الوثائق التي يراد إتلافها بحيث يتم الإتلاف بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



SA 4615000 999122655590005